

- ٣ - ما يخصه وزير الدفاع من حصيلة بعض الموارد المختلفة في الحدود المقررة وطبقا للقوانين والقرارات واللوائح المنظمة لهذه الموارد .
- ٤ - المنح والمساهمات التي ترد للنظام .
- ٥ - عائد استثمار أموال النظام .

( المادة الثالثة )

على وزير الدفاع والإنتاج الحربى والقائد العام للقوات المسلحة تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٤٠١ ( ٨ يونيو سنة ١٩٨١ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بحضورها المعتمد بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٨ .

قرر :

( المادة الأولى )

ووفق على ما تم من إهداء جمهورية السودان كمية من الأدوية والأمصال والطعوم والمستلزمات الطبية فى حدود مبلغ ٢٦٤٦٨ جنيه و ٦٠٨ مليات فى ١٩٧٨/٧/٢٧

( المادة الثانية )

على وزير الدولة للصحة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شعبان سنة ١٤٠١ ( ٨ يونيو سنة ١٩٨١ )

أنور السادات